

إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية قيمنا لتنمية المجتمع

الإصدار الأول

٢٠٢٠م



إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة وتعريف

جمعية قيمتنا لتنمية المجتمع جمعية أهلية (غير ربحية) تأسست طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨ / ٠٢ / ١٤٣٧ هـ وقواعدها التنفيذية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩ / ٠٢ / ١٤٣٧ هـ.

وقد صدر القرار الوزاري برقم (١٤٢٩) تاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٤١ هـ

وتم تسجيلها في سجل الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية تحت رقم (١٢٧٨) وتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٤١ هـ.

ونطاق خدماتها (منطقة المدينة المنورة)، ومقرها المدينة المنورة.

وهي متخصصة في نشر القيم وغرسها لدى الفرد والأسرة والمجتمع وتحويل القيم من التنظير إلى التطبيق بأفضل السبل والوسائل المتاحة.

الاعتمادات :

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) في دورته الأولى

المنعقد ٠٧ / ٠٧ / ١٤٤١ هـ الموافق ٠٢ / ٠٣ / ٢٠٢٠ م

المهمة	الاسم	المسمى	التوقيع
إعداد	د.نبهة بنت محمد بن إبراهيم الأهدل	رئيس المجلس	
مراجعة	أ.إلهام عبد الجبار أحد يماني	نائب رئيس المجلس	
اعتماد	أ.عبير محمد سليم شخاشيرو	المشرف المالي	
تدقيق لغوي	د.آمال يوسف موسى المغامسي	عضوا	
اعتماد	د.بدرية صالح العبد الرحمن الميمان	عضوا	
اعتماد	أ.وفاء محمد عبد القادر بصري	عضوا	
اعتماد	أ.مريم سليمان شديد الجبني	عضوا	



إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه الإجراءات المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة بشأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المعاملات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي لإيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

